

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [696] والجواب عن ذلك أن (1) بالنص يعرف جميع الاحكام، لكن على وجهين مختلفين: أحدهما (2) الظاهر والصريح، والآخر الاستدلال كما أن العقليات تنقسم (3) إلى علم ضروري ومكتسب (4) ومستدل عليه، والجميع معلوم بالعقل، والامر في المدركات بالضد مما قالوه، فإن بعضها قد يعلم بالادراك، و (5) بعضها بالاخبار: إما بقول الرسول، أو بالتواتر (6). وقد يعلم جلى المدركات بالادراك، وخفيها لا يعلم به، إذا لم يقو (7) البصر على تمييزه (8). وربما قالوا: لو تعلق بعض الاحكام بعلة، لجرت مجرى علل العقل، فكانت لا توجد (9) إلا موجبة قبل الشرع وبعده. والجواب أن علل الشرع مفارقة لعلل العقل، لان علة الشرع تتبع (10) الدواعي والمصالح، وقد تختلف (11) الاحوال فيها، وليس كذلك ما هو موجب من علل العقل (12) وإنما سميت علة لان _____ 1 - ب: - ان.
- * 2 - ب: احديهما. 3 - ج: ينقسم. 4 - ب: تكسب. 5 - الف: + قد. 6 - ب وج: التواتر. 7 - ب: يقوى. * 8 - الف وج: تميزه. 9 - ج: يوجد. * 10 - ج: يتبع. 11 - ب وج: يختلف. * 12 - ج: الفعل. (*) _____